الصلح عن الجناية

لانه حق ثابت فلا يصح ذلك على كل حال جوامع الفقه وان كان بعد الدعوى ° قوله ومن قطع
يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا
فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا وهذه من مسائل
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قطع يد رجل عمدا فقال المقطوع
يده قد عفوت عن القطع ثم مات من القطع قال على القاطع الدية وان قال عفوت عن القطع وما يحدث
منه فهذا العفو ولا شيء على القاتل وان قال قد عفوت عن الجناية فكذلك ايضا وقال ابو يوسف
ومحمد مثل ذلك الا في خصلة اذا قال عفوت عن القطع فهو عفو عن النفس وكل شيء يحدث منه الى هنا
لفظ اصل الجامع الصغير قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك الاختلاف في الضرب والشجة
والجراحة واليد وما اشبه ذلك وكذلك الاختلاف في الصلح والتزوج وجه قولهما الى آخره
وجه قول ابي حنيفة الى آخره قالوا والقطع خطأ كالعمد في الوجوه المذكورة الا انه في العمد يعتبر
العفو عن جميع المال لان موجب العمد القود وذلك ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة وانما يحجر
عليه لموت عن التصرف في جميع ماله لحق الورثة وما ليس بمال فالصحيح والمريض [illegible] وغير العامل
فيه سواء فلهذا لو عفا ان الاعتبار ذلك من جميع ماله وان كان خطأ اعتبر من ثلث ماله لانه
تبرع بالدية في مرض موته وتبرع المريض ينفذ من الثلث ويكون هذا وصية للعاقلة
غاية البيان في الجنايات ° قال وكذا لا يجوز الاعتياض عن حق غيره وتمام البيان فيه ما ذكر علاء الدين الصلح عن ظلة الشارع على الطريق
الاسبيجابي في شرح الكافي في باب الصلح في العقار وقال ولو كان لرجل ظلة او كنيف شارع على طريق
فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم مسماة ليتركه كان باطلا وهذا على وجهين
اما ان كان هذا على طريق نافذ او غير نافذ والصلح على الترك وعلى الطرح وعني بالنافذ
ما لا يكون للقوم خاص وغير النافذ ما يكون لقوم خاص وقد يكون النافذ خاصا ولكن الظاهر
انه متى كان المستفيع حق العامة والحكم اما ان يكون ذلك حق او بغير حق والصلح على الطرح او الترك
اما ان يكون من ذلك اما اذا كان الطريق مملوكا للعامة وغلبها ظلة او كنيف لرجل فصالحه رجل
على الطرح فيعطي له شيئا او على الترك فياخذ منه شيئا ان كان بغير حق كان باطلا لان طرحه
واجب عليه لكونه شغلا هوا الطريق بغير حق فواجب على كل واحد من آحاد الناس ان يامره
بالطرح على سبيل الامر بالمعروف فهذا في الحقيقة يأخذ المال ليترك الامر بالمعروف فيكون حراما
وكذلك ان صالح على الطرح لان الطرح عليه واجب فهذا في الحقيقة يأخذ المال لاقامة امر واجب
فيكون حراما وان كان الظلة والكنيف بحق ويتصور ذلك بان يختط الامام موضعا لانسان
حين فتح البلد وهو اذن فالصلح فيها على الطرح جائز لانه سقط حقه وهو العقلي بمال وفيه نفع
لهذا المصالح وللناس كافة فيصح وان كان على الترك لا يجوز لانه لا يستفيد بهذا الصلح شيئا

وانه

وانه لي زيد على طريق مملوك ان كان بحق فصالح على الطرح جاز وعلى الترك لا يجوز لما قلنا وان كان
بغير حق ان صالح على الطرح جاز لان له فيه حق وله هذا اسقاط حقه بازاء هذا المال الاخذ وفيه
نفع للمصالح واهل السكة فيجوز وان صالح على الترك جاز وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن ابراهيم
الميداني قال انما يجوز اذا اجازه اهل السكة لانه ينتفع بهذا الصلح جميعا اما اذا لم يجيزوا ينبغي
ان لا يجوز لانه لا يفيد والصحيح انه يجوز سواء سلم اهل السكة او لم يسلموا لان هذا الرجل انما اخذ
العوض عن حق نفسه فانه كان له حق في ذلك الهواء وقد ابطله بعوض صحيح فيصح وانه يعتد
في الحبة عند استرضاء الباقين كذا ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجاني ونقل
بعض الشارحين عن شيخ الاسلام خواهر زاده ان الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم
على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كانت في طريق العامة اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين
ويضع في بيت المال لان الاعتياض عن الشركة العامة جائز من الامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز ذلك

غاية البيان في الصلح تمام

كتاب الرهن

قال شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بالعزل ° فيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل
المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى ان الراهن لا يعزله بلا رضا المرتهن واشار بعضهم
والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل
كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل بالعزل كما في قاضيخان ° ولم ينعزل بموت احد من الراهن والمرتهن
او غيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال البعض كشايخ ولم
ينعزل عند غيرهم كما في المضمرات ° قهستاني ° ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن
الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن
وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن
يبقى العدل على ما كان فيمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل ابطل الوكالة ولا يقوم وارثه
ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن على يد عدل وسلط رجلا على بيعه جاز
وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو
لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان
يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب
العدل بالبيع من هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد
وهو الصحيح ° قاضيخان في الرهن °

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)